

المعتبر في شرح المختصر

[35] كتاب الطهارة وهي في اللغة (النزاهة عن الادناس) يقال: رجل طاهر الثياب، أي منزه وفي الشرع اسم لما (يرفع حكم الحدث) وخطر لبعضهم النقض بوضوء الحايض لجلوسها في مصلاها وهو غلط، فانا نمنع تسمية ذلك الوضوء طهارة، ونطالبه بدليل تسميته، على انه قد روى ما يدل على انه يسمى طهارة. روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (الحايض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى، قال اما الطهر فلا، ولكن تتوضأ وقت كل صلاة، ثم تستقبل بالقبلة وتذكر الله) (1) نعم يردده النقض بالوضوء المجدد من غير حدث، وبمن اجتمع عليه غسل ووضوء (كالمستحاضة) إذا سال دمها، فان كل واحد منهما يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده. فالاقرب أن يقال: هي اسم للوضوء والغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة، والטהور هو المطهر لغيره قاله (الشيخ) في مسائل الخلاف و (علم الهدى) في المصباح، خلافا لبعض الحنفية. لنا النقل والاستعمال اما (النقل) فما ذكره الترمذي قال: (الטהور) بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره. وقال الجوهري: (الטהور) ما يتطهر به _____ (1) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 22 ح 3.
